بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224901

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224901

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104827) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1431/11/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1431/11/22هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (مكرونة سريعة التحضير) لاحتوائها على لون غير مسموح باستخدامه، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم إشعارها بالنتيجة بعد أكثر من أربعة شهور تقريباً من تاريخ سحب العينة وأنه لا يجوز للمستأنف ضدها التمسك بخطابات الإشعار لأنها جاءت مخالفة للمدد النظامية لعدم قيامها بإبلاغ المستورد بالنتيجة خلال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224901

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224901

(25) يوم من تاريخ سحب العينة وفقاً لنص الفقرة (4) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة، كما أن هناك خطأ في المنتج وقيمته مما انعكس على الغرامة المقدرة حيث إن المنتج المخالف عبارة عن (مكرونة سريعة التحضير) وقيمته حسب الفواتير مبلغ وقدرة (17579) ريال، وأضافت اللائحة بانتفاء القصد الجنائي لدى المستورد لعدم توافر الدافع لجريمة التهريب الجمركي إذ إنه في حالة عدم اجتياز العينة تعاد البضاعة إلى مصدرها مع التعويض فلا يوجد ما يمنع إعادة البضاعة طبقاً للتعهد أو الإشعار في حالة وصوله للمؤسسة وعلمها به، كما أن الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي بل تكييف الواقعة يفترض بأن يكون مخالفة إجراءات جمركية تطبق عليها أحكام المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد والمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك ويوجد العديد من قرارات اللجان بخصوص هذه المسألة والتي اعتبرت أن مثل هذه الوقائع لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، كما أنه لا يجوز نظر الدعوى لتقادم المطالبة استناداً إلى البند (2) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لانقضاء خمس سنوات من تاريخ هذه المخالفة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب، وأن مخالفة المستورد للتعهد الموقع منه بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224901

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224901

الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من إشعاره بنتيجة المختبر من قبل الجمرك بعد أكثر من أربعة أشهر من تاريخ سحب العينة بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه، فضلاً عن أنه كان الأجدر والأحرى على المؤسسة مراجعة الجمرك والتواصل معه للاستعلام عن نتيجة التحليل في ظل علمها اليقيني بسحب العينات للمختبر وتعهدها بعدم التصرف بالإرسالية لحين ظهور النتيجة، وأما ما تذكره المستأنفة في شأن انتفاء القصد الجنائي لديها فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون الدفع في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تكييف الواقعة وما إذا كانت مشكلة لجريمة التهريب الجمركي أو كانت من قبيل مخالفة الإجراءات الجمركية إذ إن ذلك من صميم عمل اللجنة الناظرة للدعوى، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من وجود قرارات صادرة عن اللجان الجمركية في وقائع مشابهة تم الحكم فيها بأن الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، ذلك أن لكل قضية ظروفها ووقائعها وما يكون عليه حال أطرافها في تقديم بيناتهم وأقوالهم وبالتالي فإن حجية الأمر المقضي به لا تتعدى في ذلك القرار سوى ما كان عليه تعلقه بالدعوى المرفوعة عنه، إذ إن من المتقرر أن السوابق القضائية ما هي إلا اجتهاد للبت في الحكم وليست ملزمة وإنما يمكن مراجعتها على سبيل الاستئناس دون الإلزام، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار المستأنف قد اعتبرت أن قيمة الصنف المخالف تبلغ (51,486) ريال، وبناء على تلك القيمة تم إيقاع الغرامة الجمركية وبدل المصادرة وفقاً لما جاء عليه منطوق القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224901

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224901

الابتدائي محل الاستئناف، وحيث تبين بعد فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى أن قيمة الأصناف المخالفة هي (30,419) ريال فإن ذلك يتقرر معه تعديل بدل المصادرة بناء على تلك القيمة الصحيحة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104827) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـــوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل بدل المصـادرة ليكون محصـوراً في الأصـناف المخالفة مبلغ وقدره (30,419) ثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسـعة عشـر ريال، والغرامة الجمركية لتكون مسـاوية لقيمة الصـنف المخالف، وليصـبح المبلغ الإجمالي المطالب به المسـتورد مبلغاً قدره (60.838) ستون ألفًا وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.